

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 552 @ الثلاث تحرم ، ثم إطلاق ما تقدم يقتضى التحريم مطلقاً ، خرج منه الرضعة والرضعتان بالنص ، فما عداهما يبقى على مقتضى الإطلاق (وروي عنه) وهن مختار أصحابه متقدميه ومتأخريهم أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات . .
- 2847 لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخ بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهن فيما يقرأ من القرآن . رواه مسلم وأبو داود والنسائي . .
- 2948 وفي لفظ : قالت : أنزل في القرآن (عشر رضعات معلومات) فنسخ من ذلك خمس ، وصارت إلى خمس رضعات معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك ، رواه الترمذي . .
- 2849 وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالماً خمس رضعات ، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة ، رواه أحمد ولو تعلق التحريم بدون الخمس لم يكن لذكر الخمس معنى ، ولكان النبي صلى الله عليه وآله أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً ثلاثاً ، وهذا يقضي على إطلاق ما تقدم ، وكذا على مفهومه ، إذ غايته عموم ، فعلى الأولى لا كلام ، وعلى الثانية والثالثة متى امتص من الثدي ثم تركه فذلك رضعة بكل حال ، وعن ابن حامد إذا ترك بغير اختياره ثم عاد عن قرب فهما رضعة . .
- قال : والسعوط كالرضاع . .
- ش : أصل السعوط صب الدواء في الأنف ، والمراد هنا صب اللبن ، ومختار الخرقى والقاضي وأصحابه ، وأبي محمد وغيرهم ثبوت التحريم به ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، لحصول المعنى الحاصل بالرضاع منه ، وهو إنشاز العظم وإنبات اللحم . .
- 2850 ويدل على التكليف على هذا المعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه : لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم وفي رواية : وأنشز العظم . رواه أبو داود (والرواية الثانية) لا يثبت التحريم به ، اختارها أبو بكر ، نظراً إلى أن هذا ليس برضاع ، والتحريم إنما حصل بالرضاع . .
- قال : وكذلك الوجور . .
- ش : أصل الوجور وضع الدواء في الفم ، وقال الجوهري : في وسط الفم ؛ والمراد هنا صب اللبن في الفم من غير الثدي ، والكلام فيه كالكلام في السعوط نقلاً